

شرح كتاب منهج السالكين الدرس الثاني عشر

عبدالله بن جبرين

السلام عليكم ورحمة الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على محمد وعلى الله وصحابه زكاة الخارج من الأرض
ويراد به الثمار والحبوب التي تنبت وتنمو وهي من رزق الله تعالى - 00:00:00

الله تعالى جعل الأرض رخاء تنبت ما يأكلون لو كانت الأرض ذهباً أو فضةً لو كانت كلها من ذهب أو من فضةً لما عاش عليها دابة ولا
إنسان ولكن الله جعلها قابلة للأنباتات - 00:00:38

انزل من السماء هذا الماء واسكه في الأرض وجعل في الأرض مستودعات فيها المياه إذا كثرت تتبعها الأرض وتمسكتها حتى
يستخرجها الناس عند الحاجة إليها لشربهم وانساق دوابهم حروفهم وأشجارهم التي فيها معاشهم حياتهم - 00:01:09

هذا الخارج من الأرض تارة يحتاج إلى تقي والى مؤونة والى كلفة في السقي فتكون زكاته أقل وتارة لا يحتاج إلى سقي وقال ينبت
بنفسه ويتقى بعروقه او نحو ذلك - 00:01:53

ستكون زكاته أكثر لأن المؤونة فيه أقل أكثر الفقهاء على أن الزكاة في الخارج بالحبوب والثمار هل التي تکال وتدخر وأنه لا زكاة فيما
 سوى ذلك وذلك لأنها إذا كانت لا تدخر - 00:02:22

فلا تتم بها النعمة أما التي تدخر فإنه ينتفع بها في الحال وفي المال بخلاف التي لا تدخر فمثلاً الفواكه التي تؤكل وهي رطبة ولا تدخر
هذه لا ينتفع بها إلا في الحال - 00:03:00

هذا هو القول الرابع أو المشهور وهناك من يقول من العلماء كالحنفية أن فيها زكاة إن في كل شيء ينبت وفيه منفعة غذاء أو نافع
فإنه يذكر ويستدلون استدلال حنشية لقوله صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقط السماء - 00:03:35

العشر فيما سقط السماء العشر وفيما سقي بالنتح والدلاء نصف العشر فقالوا كلمة فيما سقط السماء يدخل فيها مثلاً الفواكه ف تكون
فيها زكاة واستدلوا أيضاً بقوله تعالى وإن احنا الزرعة مختلفة أكله. والزيتون والرمان متشابهها وغير متشابه كلوا من ثمره إذا -
00:04:19

اثمر واتوا حقه يوم حصاده على القول بأن حقه هو الزكاة قالوا الأمر يعود إلى أقرب مذكور الآية فيها ذكر فيها النخل والزرع يكال
ويدخل وذكر فيها الزيتون والرمان والغالب انهما لا يدخلان - 00:05:06

الرباني يفسد إذا طال زمانه فلا يدخل الزيتون ويمكن أن يصبر ويتمكن من يصبر اعتصم منه زيد زيت الزيتون ولكن نفسه لا يدخل
أصلاً ومع ذلك فالآية يعقبها الزيتون والرمان متشابهها وغير متشابه كلوا من ثمنه يعني - 00:05:46

إذا اثمروا طروا حقه فهو دليل على أن فيه زكاة إن الرمان فيه زكاة وإن الزيتون فيه زكاة هذا ما استدلوا به وعلى هذا
الكون تخرج الزكاة من كل خارج من الأرض. كل ما سقط السماء كان عثرياً - 00:06:21

وكذلك كل ما سقي بالنتح ونحوه فيلزمون أصحاب البقول من زكاة منها أو من ثمنها البطول مثل الخس والفجل الرجلة من هذه
البطون وكذلك أيضاً الفواكه يخرجون الزكاة من البطيخ - 00:06:49

ومن التفاح والموز والبرتقال والمشمش والخوخ وما أشبهها وذلك لأنها من جملة العيش قد ما يسقى وما ينبت هذا هو قول الحبيبية
ونحوها وقالوا إنها من جملة الأموال فتدخل في قوله وفي أموالهم حق للسائل والمحروم - 00:07:29

وتدخل في خذ من أموالهم صدقة وأيضاً تدخل في قوله تؤخذ من أغنيائهم. فترتدى على فقرائهم فإن أكثر الذين يزرعون هذه البقول
يبيعون منها بكميات طائلة يبيعون مثلاً من البطيخ بعشرات الآلاف بتنوعه - 00:08:14

المبطيخ بانواعه منه الجح والهندوف الشمام وما اشبهها. ويبيعون ايضا الفواكه من الرمان مثلا ومن الخوخ والممشمش الكثمري وما اشبهها يبيعون منها بكميات كثيرة فاذا اسقطنا منها الزكاة لقد اسقطنا حقا للفقراء - [00:08:48](#)

مذكور في هذه الاية وهي اموالهم حق للسباء حق معلوم للسائل والمحروم انما هذا وجه من اوجب الزكاة في كل خارج من الارض.

حتى انجبوها ايضا في الخضار يعني اما منها واما من قيمتها الخضار التي تطبخ وتؤكل مثل الدبة الباذنجان - [00:09:20](#)

او تؤكل بدون طبخ الخيار الطروح هذه قالوا انها كلها من جملة الخارج من فتؤدي زكاتها والقول الثاني انها لا تخرج الا مما يكال ويدخل ومعنى يكال يعني يعبر بالوزن او المكيال - [00:09:50](#)

جعلوا الكيل والوزن يعني والادخار هو السبب الاذخار معناه الاحتفاظ بها في المال. بحيث ينتفع بها في الحال وفي المثال فمثلا التمور وتدخر تؤكل في الحال وتؤكل بعد الحال يعني اكلها في الحال رطب ولكنها تصير تمرا ويجفف - [00:10:33](#)

ويخذل ويكتنز وينتفع به فهي له زكوي الزبيب مثله وهو العناد يؤكل عنبا رطبا يترك لشجره حتى يصير زبيبا ثم بعد ذلك يجفف ثم يدخل و يؤكل زبيبا فهو من جملة ما ينتفع به في الحال وفي المثال - [00:11:15](#)

ذلك الحبوب بانواعها سواء قوتا البر والارز والدهن والشعير والذرة او لم تكن حوتا ولكنها تكال وتدخر الاباتير التي تبذر كالحبة السوداء والحلم الرشاد وكذلك ان الحبوب الاخرى مثل القهوة - [00:11:57](#)

الحين القرنفل الزنجبيل واشباهها هذه ينتفع بها في الحال وفي المال اما اذا كانت تفسد الى خزن كالبصل البصر في الاصل اذا خزن فانه يفسد اذا طالت مدة وان كان يصبر في هذه الاذمنة ويستفاد به - [00:12:47](#)

فلا تخرج من الزكاة على هذا القول الحاصل ان القول الذي اختاره اكثر الفقهاء منهم ابن سعدي انها خاصة بالحبوب والثمار وان الحبوب يعم ما كان قوتا يعني يؤكل البر والشعير والارز - [00:13:20](#)

ويعم ما ليس بحوت التي ليست قوتا ولكنها دواء نحوه الادوية كالحبة السوداء وما اشبه ان الجميع يكال ويدخل ففيه الزكاة ثم لابد من النصاب هذا هو القول الراجح انه لابد - [00:13:50](#)

ان تبلغ نصابا وهناك من يقول لا لا يشترط في النصاب قول عند الحنفية لا يشترطون النصاب ويستدلون بعموم الحديث الذي ذكرنا فيما سقت السماء او كان عثريا العشر الو يا عمي القليل والكثير - [00:14:30](#)

اذا زرع عثريا او زرع ما يسقى وحسدة ولو عشرة اصع او عشرين صاع دخل في الحديث فيما سقت السماء او كان على ريال العشر ولكن القول الصحيح انه لابد من النصاب - [00:14:59](#)

وذلك لأن الزكاة شرعت لاجل المواساة. والقليل لا مواساة فيه فاذا كان عشرين ساعة او مئة ساعة قليلة بالنسبة الى محصول غيره فلا يكون فيها زكاة لأنها بقدر قوته وقوت عياله - [00:15:29](#)

والدليل على اشتراط الانسبة هذا الحديث عن ابي سعيد الذي في الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة ذكر التمرة كمثال والا غيره مثله - [00:15:56](#)

خمسة اوسط من البر. خمسة اوسط من الدخن. خمسة اوشق مهجرة واسبهاد ذلك من كل شيء ان جعل التمرة مثال فيلحق به كل ما يقال كالزبيب مثلا ونحوه ستون ساعة - [00:16:22](#)

الاصل ان الوشق هو نكيس يجعل فوق ظهر البعير اذا جعل عليه عدلين عن جانبيه يجعل فوق ذلك ويسكن في الوسط يقدر بأنه اكبر شيء ستون ساعة ثم استقر ان الويسكا ستون صاعا - [00:16:48](#)

فيكون المصابون الحبوب والثمار ثلاث مئة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم ستين في خمسة ستين في خمسة بثلاث مئة النبوى هو مثل صائم الان الا انه لا يجعل له علاوة - [00:17:22](#)

انه علاوة فوقه. واما في ذلك الوقت فكانوا يمسحونه بمسحا. ولا يجعلون له علاوة فقدروه بأنه اقل من صائم بالخمس وخمس ثم قدره بعضهم بالكيلو اقل ما قيل فيه ان الصاع النبوى - [00:17:47](#)

اثنين كيلو واربعين جرام يعني اكبر من ثلثي الصاع الذي عندنا في الاصل انه ثلاثة كيلو يعني بالكيل الوافي ولكن لما كبروا الصاع

النبي وجدوه بهذا القدر وكانوا يأمرؤن كان عندنا - 00:18:19

في هذه البلاد وفي غيرها الكائن بالصاع والوزن والوازنة معيار معروف عندهم زينته خمسون ريالا فرنسيّة قدرنا الصاع هو المئة منة ريال فرنسي، يعني وزن المئة اذا كان هذا - 00:18:58

يعني هو الوزن المعتمد لكن طب مين قال لك الوزن وجاء قالها هذا الكيلو فيحتاج الى معرفة مقداره بهذه المكافئ على هذا من بلغ عنده هذا النصاب فعليه زكاة فيه - 00:19:45

ومن نقص عنه فلا زكاة عليه هذا الحديث الذي ذكرنا بمشقت السماء والعيون او كان اثريا العشر وفيما سقي بالنظر نصف العشر المراد بالسماء المطر ما سقط السماء يعني ما سقاهم المطر - 00:20:12

ويسمى بعلا بعلا يعني اذا قرب نزول المطر يذهب الناس الى بعض الاماكن ويبذلون فيها ويحدثون يحدثونها ويسيرونها فيأتي المطر ويسيقها فتنبت وتنمو الى ان تنضج ولا يستغلون فيها الا بالبذر وبالحصاد - 00:20:45

فهذه ليس فيها كلفة وفيها العسر يصلى مئة صاع عشرة اصاع هذه تسمى ما سقط السماء ويوجد ايضا في دار البلاد النخيل التي تشرب من السماء او تشربوا من عروقها - 00:21:19

وكذلك الاشجار كثيرة من الاشجار وتسمى اثريا العثري هو الذي يشرب بعروقه يوجد في في اطراف المملكة وفي خارج المملكة في العراق كثيرا وكذلك في بعض نواحي المملكة قرب الاردن في ايه - 00:21:52

وادي السرحان يوجد انهم يغرسون الشجرة النخلة مثلا ثم انها تصل بعروقها الى الماء وتعيش فتسمى عثريا وكذلك الذي يسقى بالعيون لا كلفة عليهم ايضا هناك في كثير من البلاد في الشام وفي اليمن وفي العراق وفي مصر - 00:22:23

يسكنها بالعيون، عندهم عيون جارية النيل الذي في مصر وغيره الوادي يمشي دائمًا هذا النيل وكذلك العيون يفجرونها ويسيرون اصحابهم بدون مؤونة فهذه لا كلفة فيها المراد بالنظر السقي بالدماء القديمة - 00:23:00

ان كانوا يسقون على التوازي وهي الدواب من الابل والبقر والخيل والحمير ونحوها يعلقون الرشا في ظهرها ثم تجرهم حتى يخرجوا ان صدوا في مصب مهيا له المصبات التي يسمونها الالفية - 00:23:38

هذا يسمى الساقى بالنظر ويسمى ايضا الدلو الكبير يسمى الغرب غربا وجمعها غروب واضح هي الابل او البقر التي تجر هذه الدلال. يسمونها نواضح هذه هي نصف العشر جاءت ايضا - 00:24:09

الدوالي ولكنها تحتاج الى بقر او ابن تدبرها يجعل لها ناعورة وتعلق فيها دلاء فانا هيئتي اسباب تمتلئ ثم تستدير وتخرج وتنصب في المصبات هذه ايضا مؤونة ثم جاءت بعدها هذه المضخات - 00:24:39

هذه الماكينات فانها ايضا تحتاج الى معونة، تحتاج الى زيت وتحتاج الى وقود وتحتاج الى قيمة والى اصلاحات. فكلها تحتاج الى ما فيهما سقي بها نصف العشر كان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:25:10

اذن نضجت الثمار او الحبوب يرسل من يحرصها على اهلها فكان يقول اذا خرجمت بدأ الثالث فان لم تدع الثالث فدعوا الرابع ولكن هذا خاص لان العادة انه يذهب كثير منه هدايا وعطايا ومنى - 00:25:38

واكلا فامرهم بان يتركوا منه الثالث طعاما لاهلها وهدايا فان كانت الكثير فليقتصر على الربع ان هذا وفي يمكن ان يكون ايضا في العنبر العنب ايضا يحرص لانه يذهب فيقول ايضا اذا خلصتم العنبر فان العنبر كثيرا ما يؤكل وهو عنبر. يدفع مثلا منه - 00:26:12

الضيوف الاقارب كهدايا فيذهب كثير منه فلذلك اذا خلص انه يترك لاهل الثالث. فان كان الثالث كثير ترك لهم الربع ذكر بعد ذلك زكاة عروض التجارة ذكرنا انها كل ما يعرض للبيع - 00:26:53

من كبير او صغير وكل ما اعد للبيع والشراء لاجل الذبح فانه يقوم اذا حال الحول بالاحظ المساكين من ذهب او ويجب فيه ربع العشر يدخل في ذلك العقاب الذين يتاجرون في العقار يشتري الارض لاجل ان يبيعها بعد ايام او بعد يومين او بعد شهر بربح - 00:27:34

يشتري الامارات او الفلل لاجل الربح يشتريها ثم يعبرها للبيع لاجل ان يربح فيها بربح فيها زكاة كذلك المنقولات ولو كانت

نقيلة السيارات اصحاب المعارض الذين يشترون ثم يبيعون - 00:28:13

يوردون ثم يذيعون وكذلك اصحاب الماكينات واصحاب المضخات واصحاب الثلاجات وما اشبهها كل هؤلاء يشترون السلع لاجل الربح فيها فتقوم ويذكى ثمنها كل سنة يزور ما عندهم يضمون اليه النقود التي عندهم ويقدرون كم قيمة هذه السلع - 00:28:43
ثم اذا قوموها كم تساوي فانهم يذكرون ثمنها يقول ان تقدير هذه الاحظ للقراء والمساكين فاذا كان الاحر لهم تقديرها بالدرارهم الدرارهم واذا كان الاهم تقديرها بالدنانير بالذهب قدمناها بالذهب - 00:29:21

فلو كانت مثلا اذا قدمناها بالدرارهم ما شعوت الا مئة وتسعين اقل من المصايب اذا قدمناها بالذهب ساوت اثنا عشر جنيه تقديرها بالذهب حتى يكون فيها زكاة وكذلك العكس لو حملنا مثلا هذه السلاح - 00:29:59

عشرة جنيهات كملناها بالدرارهم اصبح اساوة الفين هل احب تثمينها بالدرارهم لانها اكثر واحد للفقراء يعني اجل المنفعة احظ لهم بهذه ونحوها مما تقدر به ومن ثم معلوم انها يقل ثمنها عن وقت الشراء. وقد - 00:30:31

يرتفع هممها عن وقت الشراء باي شيء تقدر اذا اشتري مثلا هذه الاكياس وهذه الكراتين او هذه العلب للبيع. اشتراها بمئة وبقيت المستودعة ستة اشهر وحال الحول كم قيمتها الان - 00:31:21

فان كانت قيمتها الان رخيصة ما تساوي الا ثلاثين وثمانين يذكى وتعلتى تساوي الان وان كانت قد ارتفعت يساوي الكيس منه خمسين او مئة وستين يذكى ما تساويه الان ولا يذكى الثمن الذي اشتري به - 00:31:54

لانها يتغير السلاح اذا كان ببيع بالجملة ويبيع التفريق بخلاف فبأي شيء يقدرها ببيع الجملة وذلك لان هم انها جملة انسان اشتري انه قبله كما يعبرون بالتقبيل بهنئها والذي تسوى ببيع الجملة - 00:32:23

ولا ينظر الى الذي اشتراها به لانها تتغير نعرف ان هذه هي اغلب اموال الناس التجارات الان اغلب اموال الناس وهي التي تكون فيها الزكوات كثيرا لجميع انواع التجار غالبا تجارتهم هي العرف - 00:33:06

من تجارته بالعقار يقدرها ويذكى. ومنهم من تجارته مثلا في السيارات. كاصحاب المعارض ويقدرها ومنهم من تجارته في قطع الغيار للسيارات ونحوها فيقدرها عند الحوز. ومنهم تجارته مثلا في الادوات الكهربائية - 00:33:38

ومنهم من تجارته في الاكسيه والالبسه ونحوها ومنهم من تجارته في الاطعمة والمواد الغذائية ومنهم من تجارته في الاولاني والمواعين وما اشبهها ومنهم من تجارته في الفرش وما اشبهها ومنهم من تجارته - 00:34:05

الكتب والرسائل الى غير ذلك كما هو معروف فلو ان اسقطت الزكاة عن هؤلاء قلت المنفعة وقلت الزكاة التي تصرف للمساكين ولم يأتיהם الا زكاة النقادين وهي قليلة او زكاة المواشي او زكاة الخارج من الارض - 00:34:36

فعلى هذا نعرف انها زكوية يقينا وقد اجمع على ذلك علماء الامة علماء الامة مجمعون على ان عروبته جاءت تجارة فيها الزكاة ولا اعلم احدا خالفا في ذلك قبل الشيخ اللبناني عفا الله عنه - 00:35:06

فانه نشر في ذلك تعليقه ان زكاة العروض لا تجب وليس فيها زكاة واجبة وليس عليهم الا ان يتصدقوا تضرعا فخالفوا الاجماع وسبب ذلك انه تكلم على حديث ثمرة الذي رواه الحسن عن سمرة - 00:35:37

كنا نعد الزكاة من كل شيء نعده للبيع فلما لم يكن هذا الحديث صحيح على شرطه كانه لم يطلع على حديث اخر فيه زكاة العروض فقال اذا لم يثبت هذا الحديث لم يثبت في الحديث - 00:36:03

العربي حديث فلا زكاة فيها. من اراد ان يتصدق تصدق طوعا والا فلا. وخالف ثم خالف ايضا الایات الصريحة مثل قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرها اللهم تزكيهم بها اليست عروض التجارة هي اغلب الاموال - 00:36:23

لا شك انها اغلب اموال الناس قدیما وحديثا. والله قد امر بالاخذ وكذلك قوله تعالى والذين في اموالهم حق للسائل والمحروم وفي اية اخرى وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم - 00:36:51

ليس اموالهم تدخل فيها هذه الاموال التي هي عروض التجارة لا شك انها بطريق الاولى ان تدخل فاذا استقبل منها الزكاة فماذا بقي وفي ابوابهم حق معلوم للسائل والمحروم كذلك ايضا - 00:37:14

كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث لاصحاب الاموال من التجار يقينا في الحدث الذي في الصحيح عن أبي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عمر على الذكر - 40:37:00

ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمر على الذكر - 00:37:40

أهل المدينة بعث عمر على الزكاة فجاء فقيل منع ابن جمبل و خالد ابن الوليد والعباس ابن عبد المطلب هؤلاء ماذا يملكون؟ ليسوا اصحاب ليسوا اصحاب فرود ليس، عندهم حروف فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما ينكم ابن جمبل الا انه كان فقيراً فاغناه الله -

00:38:04

العادة ان الغناء ان من كان حقيا واستغنى فالغالب انه للتجارة ثم قالوا اما خالد فانكم تظلمون خالدا انه قد اهتسب اذراعه واعتاده في سبيل الله. واما العباس - 00:38:38

واعتاده في سبيل الله. وأما العباس - 00:38:38

يعني ومثلها معها كل هؤلاء ما عندهم الا تجارة لكن خالدا عندها هذه الاشياء قد سبّلها فعنده سيف قد جعلها وقفوا وعنده دروع قد جعلها وقفوا للقتال. وعنده رماش قد جعلها وقفوا. وعنده خناجر قد جعلها وقفوا - 00:39:00

جعلها وقفا للقتال. وعنده رماش قد جعلها وقفا. وعنده خناجر قد جعلها وقفا - 00:39:00

فلم يكن عنده شيء يذكر. هذه ما عرضها للبيع. إنما وقفها احتبس اذراعه واعتاده وخائنه ونحوها في سبيل لا لم يجعلها تجارة غلاظنة من الملايين فكانت انتقامتها تاماً للسلطان كـ من الالات لاقت انتقامتها

فأعترد عنه وأما العباس فكان أيضاً يتعاقب تجارة. لما هاجر إلى المدينة لم يكن عنده إلا التجاره. ليس صاحب مانشى يا أخي. وليس صاحب - 00:39:29

آیا بستان ما عنده الا تجارة. اذا فهذا دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يرسل من من التجار. الذين هم اصحاب التجارات. يقبض

00:39:53 منهم زكواتهمليس ذلك دليل؟ ولكنه فات على الشيخ الالباني عفا الله عنه -

وجزم في ذلك في تعليقه على هذا الحديث في تخريجه لاحاديث سيد سابق الحاصل ان اجماع الامة من كل مذهب على ان عروض

التجارة فيها زكاة وانها كل ما اعد للبيع والشراء - 00:40:21

الحديث سمرة فقد صح به فعل الصحابة وصح العمل عليها حتى ذكروا ان رضي الله عنه في خلافته من عليه احد الموالي يحمل جلودا

جنوداً فاوقه وقال هل ادپت زکاتها - 00:40:54

فقال ما عندي الا هذه ولا تبلغ نصابا ذهب بها يبيعها لو بلغت المصائب لأخذ زكاتها دليل على انه يأخذ من الزكاة من كل شيء بيع بعد ذلك تكلم على زكاة الدين - 00:41:22

ذلك تكلم على زكاة الدين - 00:41:22

من كان له دين ومال لا يرجو وجوده كالذى على ممائل او معسر لا وفاء له فلا زكاة فيه والا فهى الزكاة الدين الى قسمين تارة يكونوا على ملى يا ابى صاحبه ان يأخذه متى اراد - [00:41:48](#)

علی ملی یا ابنی صاحبہ ان یا خذہ متی اراد - 00:41:48

ولكنه ليس بحاجة وتركه عند هذا الرجل واعتبره كامانة سواء كان الذي هو عنده يتجر به او قد انفقاه او نحو ذلك فهو ليس بحاجته

00:42:18 - فترکه عنده. فهذا یزکیه کل عام

لأنه قادر على عهده مال مملوك له واعتبر كانه وديعة فان زكيه كما يذكر الودائع والامانات وكما تذكر الحسابات التي في البنوك وفي المصادر اما اذا كان الدين على مماطل - 00:42:40

وهي المصادر اما اذا كان الدين على مماطل - 00:42:40

او على معسر فمثل هذا لا يزكيك لانه قد يبقى عشر سنين او عشرين سنة ولو الزمانه بزكاته لاغتنته الزكاة اذا كان مثلا انه في ذمته له خمسة الاف - 00:43:10

00:43:10 - ذمته له خمسة الاف

وبقيت عشرين سنة كل سنة يخرج الفاتحة من الالف خمسة وعشرين فانها تفني شيئاً فشيئاً لاجل ذلك لا زكاة لما كان على مماطل يعني المماطل هو الذي عنده مال ولكنه - 00:43:39

يعني المماطل هو الذي عنده مال ولكنه -

بامهاله وامضاله في قوله تعالى وان كان ذو عسرا - 00:44:04

بامحالة وامضاله في قوله تعالى وان كان ذو عسرة - ٠٤:٤٤:٠٤

فناشرة الى ميسرة فإذا كان ليس عنده وفاء فلا زكاة فيه ان اذا ارد اذا اوفاه ان قيل انه يستقبل به حولنا والقول الآخر وهو الاقرب
انه يزكيه عن سنة واحدة - **00:44:33**

انه يزكيه عن سنة واحدة -

ويعتبره كأنه ما لهم حال عليه الحوت فيخرج زكاته عن سنة واحدة ولو بقي عشر حجات باطل أو على معاشر يسأل أيضاً بعض

النساء عن قد تترك صداقها عند زوجها - 00:45:00

عشرين سنة او ثلاثين سنة ان الدين الذي يسمى الصداق الذي يسمى مؤخر واما انها تتركه ليست في حاجته الزوجين فطرة يستنفقه ويكتبه في ذمته قد يكون قادرا على الوفاة ولكنها ليست بحاجته. فاذا ادخله في ماله فانه يزكي - 00:45:33
ويكتب لها رأس المال فاذا طلبتها اعطتها رأس المال بدون نقص ولا يلزمها ان تزكيه وهو عنده. وهي لا تنتفع به لانه ادخله من اعماله وزakah مع جملة ماله قوله - 00:46:05

ويجب الارجاع من وسط المال. ولا يجوز من الادون. ولا يلزم الخيار الا ان يشاء لعله يريد بالمال هنا الماشي او الثمار والحبوب ونحوها ان الزغاة تكون من الوسط وقد تقدم في حديث انس - 00:46:32
قوله ولا يخرج في الزكاة هرمة ولا ذات عوار لان فيها ظلم للمساكين. اذا اخرج الهرم منهم سقط المال والدون منه فليه ضررا على الفقراء لانه ما اتاهم شيء ينتفعون به - 00:47:06

وكذلك لا يخرجون من خياره الا اذا اختارت العامل لا يلزمهم ان يأخذ من خيار المال وانا في نفائسه لقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ فانهم اطاعوك لذلك فاياك وكرائم اموالهم - 00:47:31
واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب فقوله كرائم اموالهم يعني نفائسها فلا يأخذ الشاة اللبون او مثلا الشاة السمينة ونحوها او بنت الاب سمينة من خيار المال - 00:47:59

ومن نفائسه ولا يأخذ الهزيلة والضعيفة المريضة وما اشبهها لا من الخيار ولا من الادون بل من الوساقي وكذلك يقال كالثمار مثل التمور التمر منها ما هو خيار قيمة الكيلو مثلا - 00:48:31

عشرين ريال او ثلاثين السكري ومن هذا هو دون قيمة الكيلو نصف ريال او قريب منه ومن هذا هو قيمته خمسة ريالات او ثلاثة ريالات او نحو ذلك وهو الغالب - 00:49:03

فيأخذ من الوزغ تدفع زكاة الزكاة من الوساطة. لا من الخيار الذي ينظر المالك ولا من الادون الذي ينظر الفقراء فان اختار صاحب المال واخرج من خيانة لقد قوله صلى الله عليه وسلم في النكاز الخامس - 00:49:29
الركاز ما وجد من ذهن الجاهلية الخمس قليلة وكثيرة يعني اذا عثر على كنز مدحون في الارض وعرف انه للكفار سواء الذين قبل الاسلام او كفار من غير من غير العرب - 00:50:00

الذى يوجد مثلا مجھولا کنوزا قديما يرى عليه انه ليس للمسلمين اما اذا رؤي عليه انه علامات علامات الاسلام وجد عليه ذكر اسم الله او ذكر اسم دولة اسلامية فان هذا الكنز يعتبر لقطه - 00:50:29

يعمل به كما يعمل باللقطات واما اذا عرف انه من دفن الجاهلية الكفار فانه يلحق بالغائم التي يغمضا المسلمون من الكفار ومعلوم انه يخرج منها الخمس من القليل او الكثير - 00:50:54

قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من سعي فان لله خمسا الى اخرها في صرف الذي ذكر الله بباب زكاة الفطر عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر - 00:51:20

من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة. متفق عليه. وتجب عن نفسه وعن من تلزمته مؤنته. اذا كان - 00:51:49

فاضلا عن قوت يومه وليلته صاعا من تمر او شعير او اقط او زبيب او بر. والافضل فيها الانفع ولا يحل تأخيرها عن يوم العيد. وقد فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم طهرا للصائم من اللغو والرفث. وطعم - 00:52:07

للمساكين. فمن اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة. ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. رواه ابو داود وابن ماجة وقال صلى الله عليه وسلم سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله. امام - 00:52:27

عادل وشاب نشأ في طاعة الله ورجل معلم قلبه بالمساجد ورجال تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقوا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة - 00:52:47

حتى لا تعلم شمالة ما تنفق يمينه. ورجل ذكر الله خاليا ففاقت عيناه. متفق عليه الحق الفقهاء هذا الباب بالزكاة لانه مال يدفع للمساكين. فهو شبيه بالزكاة وببعضهم يلحقهم الصيام. لانه سببه لان الصيام سببه - [00:53:07](#)

ولكن الاولى ان الحاقه بزكاة بكتاب الزكاة سميت زكاة الفطر تسوية بسببها سبب وجوبها هو الفطر من رمضان صدقة يتصدق بها في اخر رمضان ابن عمر يقول فرض رسول الله - [00:53:40](#)

صلى الله عليه وسلم كلمة هرف قيل المراد بها الفرض. الذي هو الایجاب. يعني اوجبها والزم بها وكيل فرضها يعني قدرها الحرب التقدير ومنه سميت الفرائض لانها مقدرة يعني انصبة مقدرة - [00:54:17](#)

اي قدر زكاة الفطر صاعا من تمر او صاع من شعير اقتصر هنا على صفين التمر والشعير وذلك لانهما الاغلب يعني في ذلك الزمان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:54:46](#)

التمر متوفّر لان المدينة ذات نخل والشعير متوفّر لانه اقل ثمنا. وكانوا فقراء. لا يشترون ما هو اقل ثمنا والا فالبر موجود ولكنه ارفع ثمنه على العبد والحر والذكر والانثى والكبير والصغير من المسلمين - [00:55:13](#)

يعني وجوبها على كل فرد من المسلمين. ولهذا قال عمن تموتون في بعض الروايات اي عمن تنفقون فيخرج الزكاة زكاة الفطر عن اهل بيته اذا كان عنده مماليك وعن اولاده ذكورا واناثا - [00:55:43](#)

صغراء وكبارا وعن زوجته وعن من ينفق عليه من ابويه او اخوته او نحوهم ويختص بال المسلمين فان كان عنده مملوك ليس بمسلم فلا زكاة عليه لا فطرة عليه عنه - [00:56:11](#)

ومثله في هذه الازمنة الخدام الخادمة النصرانية والبوذية وكذلك السائق وكذلك الخادم اذا كان عنده غير مسلم لا يصوم ولا يتطوع يستخدمه باجرة بقيادة سيارة او في تجارة او في [00:56:38](#)

حفلة او نحو ذلك ولو كان ينفق عليه فانه لا زكاة له لا فطرة عليه هكذا قال من المسلمين يقول وامر بها ان تؤدي قبل خروج الناس الى الصلاة يعني هذا وقتها - [00:57:03](#)

الافضل في وقتها يوم العيد قبل الصلاة يؤدونها الى مستحقها لكن رخص بان تقدم قبل العيد بيوم او يومين فان حصرها في صباح العيد قبل الصلاة فيه شيء من الضيق - [00:57:26](#)

ولكن هو الافضل اذا تيسر يقول تجب عن نفسه وعن من تلزمه مؤنته يعني عن كل من ينفق عليه طوال رمضان حتى ولو متبرعا اذا انفق على بعظ جيرانه مثلا او على بعظ اصدقائه نفقة رمضان كلها يعني سحورا وفطورا - [00:57:50](#)

عشاء فانه يخرج عنهم عن من تلزمه كلمة تلزمه تدل على انها خاصة بمن تلزمها. واما اذا تبرع فانه لا يلزمها ذلك ولكن يستحب له لعموم قوله عمن تموتون ولابد ان يكون عنده ما يفضل عن قوت يومه وليلته - [00:58:15](#)

فاذا كان القوت لا يقدر الا على شيء وانما عنده قوت يوم العيد. وليلة العيد او يوم وصباح العيد وليس عليه شيء. ليس عليه فطرة. وذلك لان الفطرة الواسعة وهذا فقير - [00:58:44](#)

فاذا ملك صاعا زائدا على قوت يومه وليلته اخرج الفطرة صاع من تمر او من شعير او من اقط او زبيب او بر يختار كثير من الصحابة التمر لانه اسهل تناولا - [00:59:05](#)

من ثم البر لانه اغلى ثمن الانفع يعني في ذلك الزمان الذي ينفع قيمة الكيلو مثلا يساوي سبعة قد يكون ايضا ارفع ولكنه قليل. وقليل ايضا من يقتاته - [00:59:32](#)

الشعير يجزي ولو كان في هذه الازمنة لا تأكله الا الدواب الافضل فيها الانفع يعني ما كان انفع للقراء يقول لا يحل تأخيرها عن يوم العيد من اخرها فانه تعتبر صدقة - [00:59:57](#)

من الصدقات فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم لحكمة ظهرة للصائم من اللغو والربث لان الصائم قد يعترض في صيامه شيء من اللغو والرفث فتكون ظهرة له بلغوا الكلام السيء - [01:00:24](#)

الكلام المتعلق بالعورات وطعمه للمساكين ورد في الحديث انه قال اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم لانه يوم فرح ويوم ابتهاج

والقراء عادة يضطرون الى انهم يطوفون يسألون الناس قوت عيالهم - 01:00:45

فيشرع في هذه ليلة العيد او ليلة قبلها ان يتصدق الناس على كل حقير ويغنوهم عن السؤال حتى لا يذل انفسهم يوم العيد وما بعده من اداتها قبل الصلاة قبل صلاة العيد فهي زكاة مقبولة - 01:01:15

وما ادىها بعد الصدقة بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. هكذا رواه ابو داود وابن ماجة الروايات انها تجزي في يوم العيد وذلك 01:01:39 لانه وقتها فاذا اداتها تعتبر صدقة ولكنها ايضا مجزئة عنه فان كثيرا من الناس قد لا يتمكنون من ادائها -

يوم العيد وانا في ليلة العيد ان لا يتمكنون كثيرا من الناس ايضا قد تفوته قد يفوته يوم العيد ان يخرجها فيه فيقضيها بعده مع 01:02:08 اسمه بالتقسيط اورد المؤلف حديث ابي هريرة -

سبعة يظلمهم الله في ظله الشاهد منه السادس قوله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها. حتى لا تعلم شماليها تنفق يمينه القصد من هذا 01:02:32 الحث على صدقة التطوع الخصال الباقيه ليس هذا موضع شرحها -

الحديث مشتمل على هؤلاء السبعة الذين يظلمهم الله في ظله يوم القيمة في بعض الروايات في ظل عرشه انما يشتد الحر في 01:03:03 الموقف فيظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله -

هؤلاء منهم هذا الذي هو صاحب الصدقة تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماليها ما تنفق يمينه والمراد بالصدقة ان صدقة التطوع 01:03:23 الذي يبحث على صدقة التطوع وقد اختلف ايهما افضل -

الاصرار بها او اظهارها الله تعالى ذكر ذلك فقال تعالى ان تبدوا الصدقات فنعمنا هي وان تخفوهما تؤتوا القراء فهو خير لكم اظهارها 01:03:50 قد يكون فيه مصلحة المصلحة هي ان لا يظن بهذا الانسان البخل -

فانه لو مثلا لم يره احد يتصدق لكنه يخرج شيئا يمنع الصدقات وقيل ان في اظهارها واشهارها حث للناس 01:04:28 على المسابقة الى الصدقة اذا علموا انه تصدق فلان بكذا -

فان الاخرين ايضا يقولون لماذا لا نتصدق مثله؟ يتصدق الثاني والثالث غير المجرة فيكثر الذين يتتصدقون على المساكين وان كان 01:04:58 ذلك فيه شيء من المنافسات ولكنها مناسبة صالحة ان اذا خاف على نفسه الرياء -

فانه لا يجوز ان يظهرها قال الله تعالى الذين ينفقون اموالهم رئاء الناس يعني مرأة الناس وهي هذه الثلاثة الذين هم اولهم تسعر بهم 01:05:25 النار انه يقول ما تركتم من شيء تحب ان ينفق فيه الا انفاقته فيه. فقال الله كذبت وقالت الملائكة -

ذلك ولكنك تصدقت ليقال جواد فقط قيل يعني ما تصدق الا ان يمدح بين الناس ويقال هذا كريم. هذا سخي هذا منافق هذا ليس له 01:05:57 الا ما نوى يا اما -

اذا من نفسه انه لا لا يزيده مدح الناس ولا ذمهم ورأى انه اذا اظهرها اقتدى به غيره فانفاقها جائز للاية الكريمة ان تلقي الصدقات 01:06:24 فنعم ما هي وقد كان كثيرا من السلف بل وكثير من ابناء الصحابة يحرصون على اصرار الصدقة -

حتى انهم يعطونا القراء وهم لا يشعرون يعني يعطونهم من الصدقة من الاقوات وما اشبهها ولا يدرى الفقير من اين يأتيه هذا المال 01:06:51 وهذا القوت وهذا الغذاء ونحوه لحرصهم على اخفاء الصدقات الذي هو ابلغ في الاخلاص وابعد عن الرياء -

نفف هنا هنا بعض الاسئلة ان نجيب عنها ما بيننا وبين وقت الاذان باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم 01:07:26 على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد. فهذا اخ يقول فضيلة الشيخ يوجد -

كثير من الناس يشتري ارضا ويعرضها للبيع. وقبل ان يحول عليها الحول يبيعها ويشتري ارضا اخرى وهكذا. فكيف يذكر مع انه 01:07:49 يعترف بأنه يعمل هذا العمل للتخلص من الزكاة يعمل هذا العمل فإنه يذكر قيمة الارض. الثانية التي اشتراها -

اما اذا جزم بأنه سيعمرها فتسقط زكاتها اما اذا اشتري ارضا لاجل الربح في قيمتها ثم بقيت نصف سنة ثم باعها واشتري بثمنها ارضا 01:08:17 اخرى لاجل الربح فيها. فاذا يذكر قيمة الارض الاخرى ولو لم تباع -

اما اذا ما عرض هذا بل اشتراها وتركها وقال لا حاجة لي في ثمنها ولست بائعا لها ولست واتركها الى ان احتاج ثمنها او اعمراها او نحو 01:08:49 ذلك فلا زكاة فيها -

وهذا يقول من كان يبيع سيارات بالتقسيط. فكيف يذكر قيمة السيارة اذا حال عليها الحول يعتبر هذا من اصحاب الديون يذكر الدين الحال ويذكر ما وصل اليه من الاقساط امل الدين الذي لم يحل - [01:09:09](#)

ولا يستطيع ان يأخذ قبل حلوله يذكره حتى يقبضه. او حتى يحج وهذا يقول فضيلة الشيخ اشرف سنبور على زكاة الفطر في احد الجماعات في احد الاحياء القديمة. وقد سجلت عندي اسماء العوائل - [01:09:33](#)

مستحقة زكاة الفطر. وانا اعطيهم ما يكفي العائلة لمدة سنة كاملة. حسب ترتيب اعمل به. ولكن اكتشفت بعض العوائل تقوم ببيعه.

والسؤال هنا هل يجوز لأخذ زكاة الفطر الا يقوم ان لا يقوم ببيعه؟ وهل يعطى في السنة القادمة - [01:09:52](#)

جزاكم الله خيرا يجوز بيعه ما دام انه يأتيهن صدقات زائدة عن قدرها. قوتهم وعن قدر حاجتهم وانهم بحاجة الى اشياء اخرى ككسوة ونحوها فلا مانع من ان يبيعه ولكن - [01:10:12](#)

ينظر في من هو اشد حاجة اذا عرفت مثلا ان هؤلاء يأتيهم ما يكفيهم وانهم يبيعون الزائد فاطلب اناسا اخرين بحاجة يعني تتحقق انهم يأكلون هذه الصدقة وينفقونها على عيالهم - [01:10:36](#)

ولا يبيعونها بل يأكلونها هذا هو الافضل وهذا يقول ما سقيا بمياه الصرف الصحي المنقاة هل يسمى عثريا ما دام انه يشتري بلا مؤونة فانه يعني يعتبر مسكيما بلا مؤونة. فسقيا بالسماء او العيون او كان اثريا - [01:11:00](#)

وهذا يقول لدى محل قطع غيار سيارات واشتري من التجار بسعر الجملة وابيع بسعر القطعة الواحدة فهل تكون الزكاة بسعر الجملة؟ وقت الزكاة او بسعر القطعة الواحدة ارجو الاجابة الجولة - [01:11:33](#)

لو تباعها انت بالجملة هناك فرق بين بيعك وشرائك فمثلا انت تشتري بالجملة القطعة بمئة ثم تباعها بالتفرغ القطعة بمئتين وعشرين ولو مثلا جاءك من يشتري جملة وانت اشتريت بمئة رأس مالك لابد ان تربح وتقول ابيع بمئة وعشرين لاجل جملة - [01:11:53](#)

مائة وعشرون قدرها بما تباعه انت بالجملة. لا ما تشتريه فرق بين شرائك وبيعك وهذه امرأة تقول انها ورثت عن ابيها. ولكن هذه الاموال لم تحصل عليها الا بعد سنتين او ثلاث سنين. نتيجة - [01:12:29](#)

لانها عقار تأخر بيعه. فهل تزكي ام لا؟ وهل تزكي سنة او سنتين او ثلاث سنوات والله يحفظه خزانة واحدة كالديون الذي ذكرنا انها اذا قبضت سكت عن سنة واحدة اذا كانت على مواطن او معشر - [01:12:59](#)

نعتبر ان هذا مال لم يقبل صاحبه على تحسينه. فاذا قادر على تحصيله وكانت الملكة يتبرأ قد حال عليه الحول من زمان فيؤدي زكاة سنة واحدة وهذا يقول هل يجوز لمن عنده نخل ويخرج زكاته من ثمن بيع الثمرة اذا باعها ولا يخرجها من الثمرة فهل - [01:13:18](#)

ذلك اخراج القيمة الصحيح انه جائز اذا باعها لان الان كثيرا من اهل النخيل يبيعونه رطبا وكذلك اهل يبيعونه عنبا فيقولون ما بقي عندنا شيء يخرج الزكاة منه الا قوتنا الذي ادخلناه لولادنا والباقي بعنه بقيمة كذا - [01:13:42](#)

هكذا هل الاصل انهم يخرجون الزكاة من القيمة وهذا يقول بعض الناس في بعض البلاد يخرجون زكاة الفطر نقودا فما حكم ذلك نحن نقول لا يجزي - [01:14:14](#)

في مذهب الحنفية يعني اخراج الزكاة من اخراج القيمة والجمهور على انه لا يجوز. وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم طلبها من الطعام مع ان النقود موجودة في زمانه فلو كانت جائزه لامر - [01:14:38](#)

ان يتصدق بها اي بالقيمة فلما لم يأمر بها وجعلها طعاما تعين الطعام وذكرنا انه ورد تهديد في خمس خمسة انواع ويختار بعض المشايخ وبعض العلماء انها تخرج من قوت البلد من غالب القوت المعتاد - [01:15:01](#)

وهذه امرأة تقول انها لم تزكي حلتها خمس سنوات. وهي الان تريد ان تزكي فماذا تعني اذا كان المسألة خلاف بالامس وان هناك من يرى وهناك من الف كتاب في انه لا زكاة فيها في الحلبي. ولما كان في هذا الخلاف - [01:15:28](#)

نقول عفا الله عما سلف وعليها ان تستقبل الزكاة في المستقبل يلزمها ان تزكي يعني السنوات الاتية لانها قد يضر بها. ان تخرج زكاة

عشر سنين او عشرين سنة تخرج الزكاة سنة واحدة هذه السنة وما بعدها - 01:15:52

وهذا يقول فضيلة الشيخ عندي ارضين احداهما في منطقة من الرياض ومقدم لواحدة منها على البنك العقاري. وارغب في بيعها وشراء ارض في منطقة اخرى. مستقبلا ان شاء الله. وقد اقوم ببناء احداهما في المستقبل. اذا كان الحي صالح للسكن. فهل اذكي -

01:16:18

ام اذكي واحدة فقط وايهما اذكي ارجو الاجابة ما دام انك لم تعزم على البيع وانك قد رهنتها عند البنك فنرى ان هؤلاء زكاة فيها فاذا عزمت على البيع. وبدأت الاعلان عنها وعزمت على بيعها. نرى انه امتدأ الحول في ذلك الوقت - 01:16:38

اذا تم الحوت اما التي لم تدعها للبيع او انت متعدد او عازم على عمارتها فانه لا زكاة فيها وهذا يقول توفي ابي رحمه الله وله نخل قيمة تمر يقوم بستة الاف تقريبا. وهذا الماء سيوزع بين الورثة فهل فيه زكاة - 01:17:05

نعم هذا يعتبر من التمر فيه زكاة. فاذا كان يبلغ هذه هذا المبلغ هذه الزكاة ولو كان سوف يوزع الاصل انه لا تسقط الزكاة منه. فقد بلغ هذا المبلغ هذا يقول ما حكم من يشتري سيارة بالتقسيط بسعر زائد على سعرها المعروفة. ثم بيعها لرجل اخر نقدا بسعر اقل -

01:17:31

من اجل ان يحصل على سيولة لعمل مشروع ما في هذا هو الدين ويسمى التورق يعرف عند الفقهاء والتورط. وهو ان يشتري السلعة لا لاستعمالها ولكن بيعها وينتزع بالولد الذي هو الدرهم - 01:18:09

وقد منعه بعض العلماء ابن القيم وغيره وقالوا التورط احياء الريا ولكن الجمهور على جوازه للضرورة لانه ليس كل احد يجد من يقرره. ولانه قد يحتاج ويزكر الى وفاء دين - 01:18:33

او الى زواج او الى شراء سكن نقدا وله دخل لا يكفي فيشتري هذا هذه السلعة كسيارة مثلا وبيعها ويقسم ثمنها يشتريها مثلا بثمانين الف وهي تساوي سنتين. ثم ينتفع بالستين. ويبقى سطر الثمانين. هذا من الضروري - 01:18:59

جائز للحاجة وهذا يقول انا وضعت اموالي في مساعدة عقارية. فهل فيها زكاة وكيف اذكيها ينظر في هذا في هذه المساعدة هل اعلن عن بيعها وابتدأ في البيع ام ان - 01:19:35

الذين اشتروها وجمدوها وقالوا لا نبيعها حتى تصل اليها الرغبة او نحو ذلك فكانهم يريدون بيعها الا بعد سنة او سنتين ففي مثل هذه الحال نرى انها لا زكاة فيها حتى تعرض للبيع - 01:19:57

وهذا يقول فضيلة الشيخ هل في الالاماس زكاة يظهر ان جميع ما يتحلى به من ذهب او فضة او الماس او لؤلؤ او جواهر نفيسة او نحو ذلك هي الزكاة كما ان في الحلم الذي هو الذهب والفضة الزكاة على ما اختاره مشايخ - 01:20:23

وهذا يقول اشتريت سيارة اهم بالتجارة بها تارة ثم اهم باستعمالها تارة ولم ابعها لي سنتان فهل فيها زكاة ليس فيها زكاة حتى تعرضها على البئر للبيع اما اذا كنت مثلا تستعملها - 01:20:51

اولم تعرضها للبيع ولم تعزم على بيعها فليست من عروض التجارة وهذا يقول اذا اخذت زكاة الفطر فهل يجوز لي ان اذكي عن وعن اولادي منها؟ نعم يجوز الفقير اذا اجتمع عنده - 01:21:14

اموال من الزكاة من زكاة الفطر اخرج زكاة عياله منها من ورد في الحديث ان غنيكم ينفق من ماله واما فقيركم او الفقير فيأتيه اكثر مما يخرج او مما ينفق - 01:21:30

والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 01:21:55